حماية المنظمات الدولية ازاء المساءلة الدولية

م.م. ايات سلمان شهب
كلية الحقوق /جامعة النهرين

الملخص:

اصبح الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية من الامور الثابتة والمستقرة، ويترتب على ذلك ان تكون المنظمات طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية وشخصاً من اشخاص هذه المسؤولية، وقد اكدت ذلك لجنة القانون الدولي، اذ انها اشارت الى ان موضوع مسؤولية المنظمة الدولية يدخل بجدارة في اختصاصات اللجنة التي مارست وظائفها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوين قواعده**ان المسؤولية الدولية في إطار قانون المنظمات الدولية تثير الكثير من المسائل المتفرعة والعلاقات والصور المتغيرة، فهي تتعلق اساساً بمسؤولية المنظمة من حيث إنها كائن قانوني تجاه أشخاص القانون الدولي الآخرين دولاً كانوا ام منظمات دولية ام غيرهم، طبيعيين كانوا ام معنويين كالشركات او الجمعيات، كما انها قد تتعلق بمسؤولية موظفي المنظمة تجاهها او مسؤولية المنظمة تجاههم.**

على انه من الملاحظ ان السوابق العملية والقضائية التي وضعت فيها مسؤولية المنظمات الدولية موضع التطبيق قليلة مقارنةً بما هو عليه الحال بالنسبة الى الدول، ولعل ذلك يرجع الى حداثة نشأة المنظمات الدولية او الى تمسكها بمراعاة قواعد القانون الدولي والالتزام به او كونها توفي عادةً بما يترتب على المسؤولية من آثار، فالمنظمات الدولية توافق على تحمل المسؤولية الناجمة عن افعال اجهزتها او موظفيها، كما انها قد تسعى إلى حل المشاكل العالقة بالوسائل الداخلية، وذلك باللجوء إلى التفاوض، أو التحكيم الدولي أو عن طريق طرح المسألة امام القضاء الوطني –وذلك بعد أن تتنازل المنظمة عن حصاناتها- أو أن تتفق المنظمة مع الدول على أن تتحمل الأخيرة المسؤولية الناجمة عن ممارسة المنظمة أنشطةً معينة على اقليمها، وبذلك يتضح لنا أن المنظمات الدولية لا يجوزان تحتمي وراء حصاناتها للتحلل من مسؤوليتها وإنما عليها أن توجد الوسائل المناسبة- أو تتفق عليها – لحل منازعاتها سواء كانت مع الدول أم مع موظفيها أم مع أفراد اعتياديين.

The Protection of the International organizations concerning International Inquiry

Ayat Selman Shuhub

Abstract

The international disputes whether its parts was states or international organizations doesn't happen from the space (gap), but it's the results of disagreements on specific

matters different from its importance from one state to other, and every part tries to prove its right by any way they have. The international disputes term was express of all disputes which happen between the states in different fields, whether the disputes related of presidential, or abroad, or technology transfer ……The study of responsibility has a big importance in every lawful order, whether it was an internal law or an international one, and this is because of the insurances decided by them which lead the respect of duties and performing the obligations imposed by the legal order on its bodies, and what can be done of measures when duties or obligations are not done as required. Also, the roles of responsibility participate in a large degree in the stability of the situations inside every legal order, so it regards the main factor in constructing and developing this order. the international organizations added, in their presence, new scopes to the law of international responsibility, and in order to support this, the international organization should be given the right to sue in front of the International Court of Justice, especially because the activities of the organizations had became larger then before in different levels,so The truth that must to be say it's the international disputes whether its varied became constituted (form) great important in present international activity, and from this point appears the important of the study the legal disputes in international organizations, and the mechanism of dealing which adopt by the international organizations with these disputes which happen between its members. It is natural to international organizations adopts study any disputes take place between its members through deeply study attempt find the best way to settle the dispute peacefully.

المقدمة:

اصبح الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية من الامور الثابتة والمستقرة، ويترتب على ذلك ان تكون المنظمات طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية وشخصاً من اشخاص هذه المسؤولية، وقد اكدت ذلك لجنة القانون الدولي، اذ انها اشارت الى ان موضوع مسؤولية المنظمة الدولية يدخل بجدارة في اختصاصات اللجنة التي مارست وظائفها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوين قواعدهان المسؤولية الدولية في إطار قانون المنظمات الدولية تثير الكثير من المسائل المتفرعة والعلاقات والصور المتغيرة، فهي تتعلق اساساً بمسؤولية المنظمة من حيث إنها كائن قانوني تجاه أشخاص القانون الدولي الآخرين دولاً كانوا ام منظمات دولية ام غيرهم، طبيعيين كانوا ام معنويين كالشركات او الجمعيات، كما انها قد تتعلق بمسؤولية موظفي المنظمة تجاهها او مسؤولية المنظمة تجاههم.

على انه من الملاحظ ان السوابق العملية والقضائية التي وضعت فيها مسؤولية المنظمات الدولية موضع التطبيق قليلة مقارنةً بما هو عليه الحال بالنسبة الى الدول، ولعل ذلك يرجع الى حداثة نشأة المنظمات الدولية او الى تمسكها بمراعاة قواعد القانون الدولي والالتزام به او كونها توفي عادةً بما يترتب على المسؤولية من آثار، فالمنظمات الدولية توافق على تحمل المسؤولية الناجمة عن افعال اجهزتها او موظفيها، كما انها قد تسعى إلى حل المشاكل العالقة بالوسائل الداخلية، وذلك باللجوء إلى التفاوض، أو التحكيم الدولي أو عن طريق طرح المسألة امام القضاء الوطني –وذلك بعد أن تتنازل المنظمة عن حصاناتها– أو أن تتفق المنظمة مع الدول على أن تتحمل الأخيرة المسؤولية الناجمة عن ممارسة المنظمة أنشطةً معينة على اقليمها، وبذلك يتضح لنا أن المنظمات الدولية لا يجوزان تحتمي وراء حصاناتها للتحلل من مسؤوليتها وإنما عليها أن توجد الوسائل المناسبة– أو تتفق عليها –لحل منازعاتها سواء كانت مع الدول أم مع موظفيها أم مع أفراد اعتياديين.

كما أن المنظمة تنطبق عليها أو تكاد الشروط نفسها المقررة في حق الدول كما أنها تتحمل عادةً – ما لم ينص ميثاقها على خلاف ذلك أو يتم الاتفاق عليه– بالآثار نفسها التي تسري على الدولة،وقبل الخوض في المسؤولية الدولية لابد من التطرق الى بيان المنظمة الدولية وبيان ماتعنيه ويكون ذلك ضمن مادة المبحث الاول من ثم بيان ماتعنيه فكرة المسؤولية الدوليه في المبحث الثاني من ثم توضيح مفهوم

حصانة المنظمة الدوليه كمادة للفصل الثالث عسى ان نسهم في أغناء المكتبتين العراقية واعربية فان وفقنا الى ذلك فمن الله وان كانت الثانية فخير ما نستعن به ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا)) ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

التعريف بالمنظمة الدولية

يذهب الفقه الى العديد من التعريفات للمنظمة الدولية من ابرزها التعريف الدي دهب اليه الدكتور محمد حافظ غانم بأن المنظمة الدولية شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة ويتمتع ذلك الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء( ) فيما يعرف الأستاذ علي صادق أبو هيف المنظمة الدولية بأنها (تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)( )،وعليه فالمنظمة الدولية هيئة تنشئها مجموعه من الدول بأرادتها للاشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصات ذاتيه تباشرها هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء ذاتها.

وتشمل عبارة المنظمة الدولية : (المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الاقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية والمنضمات العالمية كمنظمة الامم المتحدة) كماتعرف المنظمة على انها كائن قانوني (كيان) أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول ، ينشأ من خلال اتفاق دولي ، و يتكون من أجهزة او فروع دائمة ، ويتمتع بارادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له ،وذلك ا بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق أهداف معينة ذلك من خلال ميثاق او دستور يقوم على تنظيمها ويجدر بالذكر هنا ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تتميز بطبيعة مزدوجة : فهي من ناحية تعتبر معاهدات، ومن ناحية اخرى تتميز بطبيعتها الدستورية، فهي القانون الأعلى للمنظمة وكذلك لأعضاء المنظمة ، وهي التي تحدد هيكل المنظمة وتوزع الاختصاصات بين فروع وأجهزة المنظمة. ويترتب على القيمة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية انه تعلو المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية من حيث القيمة القانونية وتجبّ أو تنسخ أية معاهدة اخرى يبرمها الدول الأعضاء في المنظمة وعلى الدول الأعضاء قبول المعاهدة المنشئة للمنظمة على نحو كامل دون إبداء تحفظات .كمايحتج بتعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية – كقاعدة عامة– تجاه الدولة التي لم تصدق على التعديل.

والمنظمات الدولية قد تكون ذات أهداف متخصصة : أي التي يكون هدفها منصباً على مجال معين وهي ما يطلق عليه بالوكالات المتخصصة ، فقد يكون هدفها اقتصادياً أي يرمي إلى تحقيق التعاون

( ) د. محمد حافظ غانم ، المنظماتٰ الدولية ، القاهرة ، 1979 ، ص33 .

( ) د. علي صادق ابوهيف ، القانونٰ الدولي العام ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص270.

الاقتصادي بين الدول كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك) ، وقد يكون هدفها اجتماعياً أو إنسانياً ، أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات الاجتماعية والإنسانية كما هي الحال في منظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، وقد تبغي تحقيق التعاون في المجالات العلمية كوكالة الطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوي.

وقد تكون دات اهداف عامة متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية أو أي مجال أخر من مجالات التعاون الدولي ، وقد تكون هذه المنظمات عالمية كما هي الحال في منظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كما هو الحال في منظمة الدول الأمريكية أو جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) ..

هذا وتتميز المنظمات الدولية الحكومية بأنها تتكون من دول ذات سيادة وذلك بموجب معاهدة او اتفاق دولي متعدد الأطراف ، وأن لها كيانا دائما ومستمرا، وانها تملك الشخصية القانونية المستقلة بمعنى الارادة الذاتية المستقلة عن ارادات اعضاءها انفراديا، ومن ثم تختلف المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي ذلك ان الاخير لايتمتع بارادة ذاتية منفصلة عن الدول المكونة له او المشتركة فيه ولاتلزم القرارات الصادرة عنه الا الدول التي وافقت عليها خلافا للمنظمة التي تلزم الاعضاء بقراراتهاوالمنظمات الدولية هي مناط اهتمام قانون المنظمات الدولية او قانون التنظيم الدولي وهو احد فروع القانون الدولي الذي ينصب اهتمامه على المنظمات الدولية الحكومية[٣].

ولما كانت المنظمة الدولية هي شخص يتم اشتقاقه ، لذا لاتوجد المنظمة إلاّ من خلال معاهدة متعددة الأطراف ، هي شهادة ميلاد المنظمة ، ولهذا فلابد ان تأتي مبادرة إنشاء المنظمة من خارج المنظمة وقبل وجودها، ويكون ذلك من خلال إعداد مشروع ميثاق المنظمة عن طريق مؤتمر دولي او بواسطة منظمة دولية قائمة، أو من خلال تعديل معاهدة دولية قائمة وتتم الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي بواسطة مجموعة من الدول. وان كان يمكن لدولة بمفردها ان تدعو إلى المؤتمر لإنشاء المنظمة . وقد تتولى منظمة دولية موجودة بالفعل الدعوة إلى مؤتمر دولي للنظر في انشاء منظمة دولية أخرى مثلما تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة دعوة الدول إلى مؤتمر دولي للنظر في انشاء منظمة الصحة العالمية .ولايوجد شك اليوم في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وهذا ماتنص عليه صراحة المواثيق التي تنشئ المنظمة ذاتها والتي تنص صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الا انه يلزم لتمتع المنظمة بالشخصية الدولية توافر عدةامور منها: ان تعترف الدول صراحة اوضمنا بالشخصية الدولية للنظمه بقبول الدخول معها في علاقات دولية وكذلك ان يكون للمنظمة حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاعظاء. بالاضافة الى وجود اختصاصات معينه للمنظمة لاتظهر شخصيتها الدولية الى في حدودها.[٤]

( ) د إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص3،4.

( ) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق 1984 ، ص4 .ومابعدها.

لقد مرت ظاهرة المنظمات الدولية بعدة مراحل ترجع كلها إلى فكرة المؤتمر الدولي، بعد اعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات ، خاصة ان المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارس سلطة فعلية ، لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر ، ولكنها لا تفرض عليها ارادة خارجية ، لكن المنظمات الدولية حصلت على ارادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء وبسكرتارية مستقلة ، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة ، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في (الادارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية) أو الموظفون الدوليون()، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول. ومرت هده الظاهرة بمراحل عدة اولها للفترة من ١٨١٥ حتى ١٩١٤: وهي تلك التي تبدأ من مؤتمرفينا عام ١٨١٤ و١٨١٥ وحتى بداية الحرب العالمية الأولى. من ثم مرحلة مابين الحربين العالميتين.التي شهدت انشاء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية في اتفاقية فرساي ، والمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.وتبدا من نهاية الحرب العالمية الثانية وتمتد حتى الوقت الراهن وهي التي شهدت قيام منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظملت الأخرى.علما ان لكل من هده المراحل اهميته الكبرى في تطور مفهوم لمنظمة الدولية.

( ) د. محمد سامي عبد الحميد°، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول – الجماعة الدولية ، ط5 لسنة 1989 ، ص266.

المبحث الثاني

التعريف بالمسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل. ومن خلال ذلك التعريف يتضح ان العنصر الرئيس للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل أما العنصر الاخر فيرتكز بالاساس على تقدير فكرة عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام.

والعمل غير المشروع يتمثل بأي مخالفة لالتزام دولي مفروض بقاعدة من قواعد القانون الدولي علما ان القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية تعد قواعد عرفية أذ قد فشلت كل المحاولات التي اجريت لتدوينها لحد الان .

إن مسؤولية المنظمة الدولية تقوم على أساس وقوع عمل غيرمشروع وهو (كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف القانون الدولي العام) ( ) وتعود فكرة العمل غير المشروع في القانون الدولي إلى مؤتمر الحكومات المعقود عام 1930، وإلى القضاء الدولي، ويمكن تعريف العمل غير المشروع بأنه (كل مخالفة للالتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجةً لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لاشخاصه ويحدث الانتهاك إذا أخلت المنظمة بالتزام مصدره القانون الدولي فيكون عملها غير مشروع ( ) أي يكون مخالفاً لقاعدة دوليةٍ أو التزام دولي– ولكن قبل الدخول في تفاصيل هذا الانتهاك لابد من الإشارة إلى أن مسؤولية المنظمة تثور أيضاً في حالة إخلالها بالتزام مصدره القانون الداخلي أو العقود التي تبرمها طبقاً للقانون الوطني لإحدى الدول، ولكن المسؤولية في الحالة الأخيرة لا تتحرك إلا إذا لم يتمكن المتعاقد الآخر من الحصول على حقهِ من خلال استنفاذ جميع وسائل الطعن المتاحة ضد المنظمة، في هذه الحالة فقط تثور المسؤولية الدولية اما الدولة التي يصيبها العمل غير المشروع والذي تترتب عليه مسؤولية المنظمة الدولية فقد تكون دولةً عضواً في المنظمة او غير عضو فيها وهنا يجب ان نميز بين الحالتين، فاذا كانت الدولة التي ارتكب في مواجهتها الانتهاك هي دولة عضو فأن مسؤولية المنظمة في هذه الحالة تكون مؤكدة، لان الدولة المدعية لن تواجه بمشكلة الاعتراف بالمنظمة وبشخصيتها القانونية، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المنظمة تجاه الدولة العضو محكومة بميثاق المنظمة المنشيء لها وبلوائحها الداخلية، وهذا يعني انه في حالة تعارض مع القواعد العامة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية فان الاحكام التي يتضمنها ميثاق المنظمة، وتلك التي يتضمنها القانون الداخلي

( ) د. عبد العزيز محمد سرحان– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1969 – ص423.

( ) د. بن عامر التونسي- أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي - الطبعة الأولى - المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد - بلد الطبع غير موجود – 1992- ص217 .

للمنظمة تكون لها الاولوية في التطبيق على ما عداها من قواعد في هذا الخصوص –كما تقدم– ان القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية ليست من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافها. ( ) ٨

اما اذا كانت الدولة المدعية غير عضو في المنظمة ففي هذه الحالة يرى البعض ان مسؤولية المنظمة لا تثور قبل هذه الدولة الا اذا اقرت الاخيرة بتمتع المنظمة بالشخصية الدولية او ان يكون هناك اتفاق خاص بين الطرفين ينظم موضوع المسؤولية ويحدد وسيلة تقديم المطالبات ويوضح الاسس والقواعد التي بموجبها يتم تقدير التعويض، ويبني هذا الاتجاه رأيه هذا على ان المنظمة الدولية تنشأ بالاصل بالاستناد الى اتفاق بين الدول المؤسسة، لذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية في مواجهة الدول الاطراف في الميثاق المنشيء لها، وليس تجاه سائر اعضاء الجماعة الدولية، وهذا يعني انها شخصية محدودة النطاق فهي لا تسري الا في مواجهة الدول الاعضاء او الدول غير الاعضاء التي اعترفت بالمنظمة، ولا يخرج عن الفرض المتقدم الا المنظمات فوق الاممية، إذ يرى انصار هذا الاتجاه انها لا تحتاج الى الاعتراف بها من جانب الدول غير الاعضاء لانها تتمتع بالشخصية الدولية في مواجهة الجميع، كما هو الحال بالنسبة الى الجماعة الاوربية للفحم والصلب فهي من المنظمات التي تتمتع بسلطات واسعة واختصاصات ملزمة تجاه الدول الاعضاء مما اعطاها هذا الوصف.

كما أشار مشروع مسؤولية الدول إلى انتهاك الالتزام الدولي كأساس لقيام المسؤولية وذلك في المواد من (26–16)، إذ نصت المادة (16) على أن (تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر غير مطابق لما يتطلبهُ هذا الالتزام)، كما جاء في المادة (17) من نفس المشروع بأن (1– فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك).

ويترتب على الإخلال بأحكام هذهِ المعاهدات قيام المسؤولية الدولية للمنظمة في مواجهة الدول أو المنظمات الدولية الأخرى فقد تعقد المنظمات الدولية اتفاقات فيما بينها الهدف منها التعاون أو الربط بين هذه المنظمات ومثال على ذلك اتفاقات الوصل التي أبرمتها الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن العمل غير المشروع الناجم عن إخلال المنظمة بالتزاماتها الناجمة عن الاتفاقات التي تبرمها مع دولة المقر، ولكن في الغالب تتولى هذه الاتفاقات تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات التي قد تثور بين المنظمة ودولة المقر، سواءً كانت المنظمة مدعية أم مدعى عليها( ) .وهذه المبادئ يمكن تطبيقها في المجتمع الدولي بشرط أن تكون متسقة وروح القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي، ومن المبادئ العامة للقانون التي يمكن الاستعانة بها في ميدان المسؤولية الدولية مبدآن هامان، هما التعسف في استخدام الحق والمسؤولية المطلقة، فقد وجد مبدأ التعسف في استخدام الحق مجالاً واسعاً للتطبيق في إطار العلاقات الدولية إذ طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في

( )International Organization Responsibility – Encyclopedia of public international law, Vol. 5, North Holland, 1983, pp. 163-164..

( ) د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص244–243.

قضية سافوى العليا كما طبقته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد الإنجليزية – النرويجية عام 1951، كما طبقتهُ لجان التحكيم المختلطة (لجنة المطالبات العامة المكسيكية – الأمريكية) في قضية North American Dredging Company of Texas عام 1926، كما وجد لهذا المبدأ تطبيقٌ في موضوع مسؤولية الأمم المتحدة عن قوات حفظ السلام فقد أشار (يوثانت) أمين عام المنظمة إلى أن مسؤوليتها تثار على أساس مخالفة أحد المبادئ العامة، وقد أكد ذلك في خطابه المؤرخ في 20 شباط 1965 والموجه إلى الوزير البلجيكي، إذ أشار إلى وجوب تحمل المنظمة للمسؤولية عندما يكون موظفيها أو أحدهم قد ارتكب تصرفات ألحقت بالغير الضرر دون وجه حق، وكان هؤلاء حسني النية ولم يذنبوا ولم يرتكبوا خطأ.، كما أن الخروج عليها يعتبر عملاً غير مشروع يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، وقد أكدت ذلك المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد نصت على أن (ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)، أي أنه يعد مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي( ) .

وهناك عدة وسائل تسهم في تكوين القاعدة العرفية الدولية منها ما ينضوي تحت أعمال القانون الداخلي، وقد يتمثل ذلك في اللوائح أو التعليمات أو التنظيمات التي تصدرها دولة ما، أو تضعه المنظمة في مواثيقها أو اللوائح أو النظم الداخلية التي تنشئها لتنظم عمل أجهزتها وموظفيها، فعند استقرار هذه الأحكام في ميدان العلاقات الدولية ينشأ عرف دولي، والبعض الآخر نجم عن عمل دولي وهو يتمثل في المعاهدات التي تبرم بين دولة ومنظمة أو منظمة وأخرى لتنظيم ممارسة معينة ثم يتواتر العمل على اللجوء إليها كسبيل لتنظيم العلاقات الدولية مما يؤدي إلى نشوء عرف دولي، ويدخل ضمن هذا الإطار أعمال المحاكم الدولية أياً كان شكلها – أي سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة عدل – ونخلص مما تقدم إلى أن الإخلال بالقاعدة العرفية يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية قبل المنظمة الدولية وإن كانت مسؤولية تتصف بالعمومية والغموض وعدم التحديد أو المرونة إذ أن هذه الصفات هي بالأصل صفات القاعدة العرفية، ذلك لأنها تتصف بالتطور التدريجي ومن ثم تكون هذه الصفات لازمة لها وضرورية، وبناءً عليه تكون المسؤولية المترتبة على مخالفة القاعدة العرفية متصفة بذات الصفات التي تتصف بها القاعدة فالمسؤولية الدولية اذا يرتكز قيامها إلى شرطين أساسيين هما عدم المشروعية والإسناد، فكل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية والأشخاص المخاطبون بهذه القواعد هم أشخاص هذا النظام، ويُرتب أي نظام قانوني لاشخاصه جملة من الحقوق لهم أن يتمتعوا بها، وجملة من الالتزامات عليهم تحملها، ولكن هل يلزم لتوافر هذه الصفة ضرورة التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات معاً – أي أن أحدهما غير كاف– لكون الشخص خاضعاً لهذا النظام القانوني، أي من أشخاصه، فالفقه يذهب إلى أن توافر أحدهما يكفي، ولكن في

( )H. G. Schermeres, International institutional law, vol.1, A.W.Sijthoff Lieden, 1972, p. 57 .

الوقت ذاته من الصعب التسليم بالمساواة بين الوحدة التي يكون لها حق واحد ولا تتحمل إلا التزاماً واحداً، والوحدة التي تتمتع بمختلف الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات حيث ان الشخصية القانونية التي تكون للوحدة في الحالة الثانية يكون لاختصاصها طابع العموم، كما أن قسماً من الشراح لا يكتفي بالشرط السابق لإثبات الشخصية القانونية بل يضيف شرط اعتراف القانون الوضعي بتلك الحقوق للوحدة القانونية (١١). لما كانت المنظمة الدولية شأنها شأن أي شخص معنوي غير قادرة على ممارسة نشاطها إلا من خلال أجهزة تابعة لها أو موظفين يمثلونها ويعملون بإمرتها، فإن أعمال هؤلاء لا تنسب بالضرورة إلى المنظمة – فيما يتعلق بالمسؤولية – والتصرفات التي تصدر من هؤلاء أما أن تكون صادرة عن الجهاز القضائي إن وجد جهاز المنظمة التشريعي (الجهاز العام في المنظمة) أو الجهاز الإداري فيها او الجهاز التنفيذي فالمنظمة تسأل عن أعمال محاكمها التي تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، حتى إذا كانت هذه الأحكام مطابقة لما تتضمنهُ لوائحها الداخلية ونظمها الأساسية، ذلك أن الحكم في هذه الحالة يعد صحيحاً ونافذاً في النطاق الداخلي طالما كان مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها الوائح والنظم التي تطبقها المحكمة، ولكن على النطاق الدولي سيكون هذا الحكم مجرد عمل مادي منسوب إلى المنظمة الدولية مباشرةً لصدورهِ عن أحد أجهزتها المعبرة عن إرادتها، وبالتالي فإن المنظمة تتحمل المسؤولية الدولية.ويعد التصرف الصادر عن الجهاز القضائي غير مشروع إذا كان الحكم قد أخطأ في تطبيق أو تفسير نص داخلي متفق مع القواعد العامة في القانون الدولي، أو إذا كان التطبيق والتفسير للنص صحيحين ولكن النص بطبيعته متعارض مع قواعد القانون الدولي أو أن يكون الحكم مستنداً إلى أحد المبادئ القانونية ولكنه أخطأ في تطبيقها أو تفسيرها، ولا يجوز للمنظمة في هذه الحالة أن تدفع بعدم المسؤولية بالاستناد إلى استقلال هذا الجهاز، كما لا يشفع لها الاحتجاج بمبدأ حجية الشيء المحكوم به، ذلك ان استقلال الجهاز، ومبدأ حجية الشيء المحكوم به من الأمور الداخلية ولا شأن للقانون الدولي بهما، ذلك أن المنظمة تظهر في ميدان العلاقات الدولية كوحدة واحدة لها شخصية قانونية، وإرادة مستقلة بصرف النظر عن تعدد وتنوع وسائل التعبير عن هذه الإرادة.تثور مسؤولية المنظمة عندما تصدر قراراً أو لائحة تتعارض مع قواعد القانون الدولي، كأن تكون أحكام هذا القرار متعارضة مع معاهدة سبق وأن التزمت بها المنظمة وبالتالي فإن عمل المنظمة هنا هو عملٌ غير مشروع، وتترتب عليه المسؤولية الدولية، ولا يشفع للمنظمة احتجاجها بأن الجهاز التشريعي فيها هو جهاز مستقل، وأنه يضم ممثلي كل الدول، وأنه صاحب الاختصاص العام فهذا الأمر يتصل بأجهزة المنظمة وعلاقاتها الواحد بالآخر، ولا شأن لشخص القانون الدولي المتضرر بهذا الأمر فأنه ينظر إلى المنظمة بوصفها وحدةً واحدة لا تتجزأ بحيث تكون مسؤولة عن ما يصدر من أجهزتها المختلفة من أعمال غير مشروعة دولياً، ولا تقتصر مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال جهازها التشريعي على الحالة سالفة الذكر بل تثور مسؤوليتها ايضاً إذا ما امتنعت المنظمة أو تراخت في إصدار القرارات واللوائح الضرورية لاحترام التزاماتها الدولية، كماإن المنظمة تكون مسؤولة عن تصرفات

موظفيها طالما كانت صادرة عنهم بأذن وبتصريح من المنظمة وفي حدود اختصاصاتهم ففي هذهِ الحالة لا جدال في مسؤوليتها على أساس أن تصرف الموظف ما هو إلا تعبير عن إرادة المنظمة، ومن ثم ينسب تصرفه إليها مباشرةً، وكذلك تكون المنظمة مسؤولة عن التصرف الصادر عن الموظف حتى وأن تجاوز حدود اختصاصهُ ما دام قد صدر عنه بصفتهِ الوظيفية، وأثناء تأديتهِ لوظيفته أو بسببها، وتقوم مسؤولية المنظمة في هذه الحالة على أساس أن من واجب المنظمة الإشراف على أعمال موظفيها، و أن تتوخى حسن اختيارهم بحيث يعد خروج الموظف عن اختصاصه تقصيراً من المنظمة في هذا الواجب، ومن ثمّ تسأل عما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بأشخاص القانون الدولي الآخرين، ولكن عندما يقع التصرف من موظف دولي بصفتهِ الشخصية ومن دون أن تكون له أية علاقة بوظيفتهِ، كأن تعير المنظمة أحدموظفيها بصفة خبير أو مستشار إلى دولةٍ ما للعمل لديها لفترة معينة، ففي هذه الحالة تنسب أعماله غير المشروعة إلى الدولة المستعيرة طالما هو يخضع لسلطتها، ويعمل تحت إشرافها ورقابتها. نص عهد عصبة الأمم على أن (أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس) .

ويتبين من هذا النص أن انتهاك الدولة لاي تعهدخاص بالعصبة يسترعي مثل هدا الاجراء الدي لايعد بدوره نافدا الا في حالة صدوره بالإجماع ما عدا الدولة المراد فصلها إذ يتطلب موافقة إجماعية من أعضاء الجمعية العامة للعصبة على ذلك ، والعهد لم يشر إلى العلاقة بين المجلس والجمعية وإن كانا يملكان صلاحيات متماثلة بموجب المادتين (3/3، 4) من عهد عصبة الأمم (١٢) ،والجزاء كإجراء تنظيمي يكون له أثر هام في المنظمات العالمية لأنها تضم أكبر عدد ممكن من الدول وبذلك يكون للجزاء وزن دولي ، وتتميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بصفتين وذلك بأنها معاهدات شارعة ودستور في الوقت نفسه ويؤدي هذا الجزاء إلى إبعاد العضو من المنظمة الدولية وعزله .(١٣)ويشترط هنا الإمعان وتقريره يخضع لسلطة مجلس الأمن والجمعية العامة ولا يوجد نص إلزامي بذلك ، وسلطتهما في ذلك سلطة تقديرية واسعة وكان من الأحرى أن تعطى هذه السلطة إلى محكمة العدل الدولية لأن المسوغات القانونية هي الأساس في عملها .

وقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ في المواد (1، 2، 55) وغيرها ، ومن هذه المبادئ (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ المساواة في السيادة) إلا أن هذه المبادئ لا تشكل قائمة مغلقة فقد أضيفت إلى هذه المبادئ ، مبادئ أخرى (كمبدأ التعايش السلمي ، ومبدأ حسن الجوار ، ومبدأ نزع التسلح) ، كما أنه يمكن أن تظهر مبادئ جديدة في المستقبل ، فانتهاك مبدأ أو أكثر من المبادئ الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل متكرريسوغ جزاء الفصل ، لأن يعني أن هناك عملا متعمدا قائما على التكرار وسوء النية إذ يصبح العضو بانتهاكاته المتكررة عقبة في تحقيق أهداف المنظمة الدولية .

وحيث ان قرار الفصل يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الجمعية العامة بموجب المادة 18/2 من الميثاق ، وهذا القرار لا بد من أن تسبقه توصية من مجلس الأمن بموافقة تسعة أصوات من بينها أصوات الخمسة الدائمين متفقة ، فمجلس الأمن هو الذي يقدر الموقف ثم يوصي الجمعية العامة بفصل

العضو ويكون القرار النهائي بالفصل للجمعية العامة ، أما مجلس الأمن فإنه يتحمل المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين(١٤) ، ويكون للمجلس الحق في تفسير نطاق الإمعان وله سلطة واسعة في ذلك لأنه يخص وظائفه ، والجمعية العامة لا تصدر قرارا بهذا الشأن ما لم تسبق هذا القرار توصية من مجلس الأمن .

الأثر القانوني المباشر لهذا الجزاء هو إنهاء العضوية في المنظمة الدولية إنهاء تاما ، إذ يصبح مركز الدولة المفصولة كمركز الدولة غير العضو وهنا تحرم الدولة من الحقوق المترتبة على العضوية في المنظمة الدولية ، ومن جهة أخرى تتخلى الدولة المفصولة من التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، – وهنالا يؤثر الفصل على رعايا الدول المفصولة من موظفين دوليين أو قضاة في محكمة العدل الدولية لأنهم مختارون بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لدولهم – كمالا يلغي الفصل من العضوية الاعتراف بتلك الدولة المفصولة من قبل بقية الدول الأخرى ، إذ تحتفظ الدولة بشخصيتها القانونية الدوليةعلماان عضوية الدولة في المنظمة الدولية وأجهزتها الرئيسة وفروعها الثانويهية ، لكننا قد نجد أن دولة ما قد تكون عضوا في محكمة العدل الدولية التي تشكل أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة ، دون أن تكون تلك الدولة عضوا في الأمم المتحدة ، هنا لا يمكن فصل هذه الدولة بموجب المادة 6 من الميثاق لأن هذه المادة خاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة . على الرغم من الانتهاكات الكثيرة للميثاق من العديد من الدول في عهد منظمةالامم المتحدة والتي تستوجب فرض جزاء المادة 6 من الميثاق ، ويمكن لنا أن نحدد بعض هذه الدول التي شكلت ممارستها العنصرية إخلالا واضحا بكل القيم والمواثيق الدولية الأمر الذي عرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، ومن هذه الدول جنوب إفريقيا والبرتغال وإسرائيل ، ولعل وجود امتياز النقض الذي تملكه الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، لعب دور في عدم استعمال جزاء الفصل في الأمم المتحدة . وقد طبق جزاء الفصل مرة واحدة في عهد عصبة الأمم على (الاتحاد السوفيتي السابق) لاحتلاله فنلندا ، وكان سبب هذا الاحتلال أن فنلندا رفضت تأجير أحد موانئها ليكون قاعدة بحرية للاتحاد السوفيتي السابق ، لذا لجأت فنلندا إلى عصبة الأمم لإيقاف هذا العدوان ، فانعقدت الجمعية العامة للعصبة وقررت في اجتماعها (أن الاتحاد السوفيتي بعمله هذا وضع نفسه خارج العصبة) وفي ضوء ذلك ناشدت الجمعية العامة للعصبة مجلس العصبة باتخاذ قرار الفصل ، فاجتمع المجلس وقرر فصل الاتحاد السوفيتي ، وقد وافق على هذا القرار سبعة أعضاء من أعضاء المجلس الأربعة عشر ، أما السبعة الآخرون فكانوا بين متغيب عن حضور الجلسات وممتنع عن التصويت (١٥)

وقد تلجأ المنظمات الدولية كي تحقق أهدافها إلى نوع اخر من الجزاءات اقل قوة من قرار الفصل في احوال معينة كونها مثلا تحتاج موارد مالية وإلا أصيب عملها بالشلل وتعرض وجودها إلى الخطر ، وتشكل اشتراكات الدول الأعضاء المورد الرئيس في التمويل ويذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شكلت عام

1948م (لجنة الاشتراكات) مهمتها تعيين الحد الأقصى والأدنى للاشتراكات في منظمة الأمم المتحدة لتجنب تأثير الدول ذات النفوذ المالي الكبير ، وتختلف المنظمات الدولية فيما بينها من حيث وجوب أو جواز الالتجاء إلى هذا الجزاء فقد نص نظام المنظمة البحرية الحكومية على وجوب هذا الوقف وذلك بالقول (يفقد العضو حقه في التصويت في الجمعية العامة والمجلس ولجنة السلامة البحرية ، ولجنة حماية البيئة ، ولجنة التعاون التقني إذا تخلف عن سداد التزاماته المالية إزاء المنظمة خلال سنة واحدة من تاريخ استحقاقها) (١٦)، كما نص دستور منظمة العمل الدولية على إلزامية هذا الجزاء وعلى النحو الآتي (لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المؤتمر أو في مجلس الإدارة إذا كان مقدار المتأخر عليه مساويا لمقدار الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أ زائدا عنها) (١٧) . كما يعد الوقف الشامل جزاء تبعيا أو تكميليا لا يتم إيقاعه على الدولة إلا إذا اتخذ ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع من مجلس الأمن كما هو الحال في الأمم المتحدة (١٨) .

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الجزاء وكذلك اتفاقية صندوق النقد الدولي ودستور البنك الدولي للإنشاء والتعميراد نصت المادة 6 من دستور البنك الدولي على أنه (يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين تمثل أغلبية مجموعة الأصوات المقررة وقف عضو إذا أخل بأي التزام من التزاماته في البنك ولا يجوز للعضو الموقوف أن يباشر خلال مدة وقفه أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى هذا الاتفاق عدا حق الانسحاب) .

وعادة لا تهتم مواثيق المنظمات الدولية بتحديد الحقوق التي يفقدها العضو الموقوف وهذه الحقوق تشمل جميع المنافع التي تتمتع بها الدولة بوصفها عضوا في المنظمة الدولية– أن يكون للدولة حق التصويت في المنظمات الدولية ، وأن تطلب عقد دورات استثنائية في حالات معينة (١٩).

المبحث الثالث

حصانة المنظمة الدولية

تقوم المنظمات الدوليه اليوم بمهام عديدة ، لم يكن من المتوقع ان تكلف بها عندما انشئت المنظمات اول عهدها، فهي مكلفة الان بمهام علمية واجتماعية،وسياسية واقتصادية وبيئية الاانهذه المنظمات المختلفة

بمهامها المتعددة هذه تخضع الى القانون الدولي العام، والذي يتضمن مبدأ عاماً غاية في الاهمية ينص على ان "الوحدة القانونية تكون مسؤولة عن تعويض الاضرار التي تسببها" وهكذا فان المبدأ قد يجعل امكانية مسائلة المنظمة الدولية عن الافعال غير المشروعة مسائلة قضائية امراً ممكن الحدوث وان اصطدام ببعض العقبات التي من اهمها حصانات المنظمة،(٢٠) وقد اكد القضاء الدولي في مناسبات عديدة مبدأ تحمل المنظمة للمسؤولية الدولية عن تصرفاتها غير المشروعة، إذ صدرت عن محكمة العدل الدولي جملة من الآراء الاستشارية التي تؤكد ذلك، منها الرأي الصادر في 13 تموز 1954 بشأن آثار احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة، حيث اكدت المحكمة مسؤولية المنظمة عن تنفيذ العقود التي ابرمتها مع موظفيها، كما اكدت المحكمة هذا الامر من جديد في رأيها الاستشاري الصادر في 20 تموز 1962 بشأن بعض نفقات الامم المتحدة، إذ انها ايدت مبدأ المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة الغير، كما اكدت الصفة الملزمة للالتزامات التعاقدية التي تبرمها المنظمة بواسطة ايٍّ من ممثليها، حتى ولو تجاوز الاخير حدود اختصاصاته.(٢١)

أهم هذه الحصانات هي الحصانة القضائية إذ أن للمنظمة وأموالها وموجوداتها أينما كانت وتحت يد من كانت له حق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر الهيئة صراحةً التنازل عن هذا الحق،ومما تتمتع به المنظمات أيضاً حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة وموجوداتها إذ أشارت إلى ذلك نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بحصانة المنظمات الدولية واتفاقيات المقر، حيث تؤكد على حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمات الدولية وعدم السماح بدخولها إلا بناءً على اذن يصدر عن أمين عام المنظمة أو من يقوم مقامه كما تنص الاتفاقيات على حرمة وثائق المنظمة ومحفوظاتها بكافة أنواعها ووجوب حمايتها والمحافظة عليها أينما وجدت وكذلك تتمتع المنظمة بحرمة المحفوظات والوثائق، ونظراً لأهمية هذا الحق بالنسبة إلى مباشرة المنظمة لوظائفها فقد ورد النص عليه في الاتفاقات الدولية المتخصصة سواءً العامة كاتفاقيات مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي تنص المادة (3) منها بأن (تكون مصونة)موجوداتها أينما وجدت وتحت أي يد كانت لإجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية والفضائية والتشريع وقد تقوم المنظمة التي منحت هذه الحصانات بتصرفات تتجانى مع الغرض الذي من أجله منحت الحصانة أو الامتياز، وهذا الأمر يتحقق في حالة الامتناع غير المشروع عن رفع الحصانة القضائية على الرغم من وجود أسباب قوية تجعل هذا الإجراء أمراً ضرورياً، أو في حالة امتناع المنظمة عن تنفيذ حكم صدر ضدها متذرعة بحصانتها القضائية، وقد يكون الموظف مصدر الإساءة في استعمال الحصانة، ولكن المسؤولية تقع

على عاتق المنظمة التي يتبعها، ذلك لأن هذه الحصانات مقررة –في الأصل– لصالح المنظمة وليست امتيازاً أو حقاً شخصياً للموظف إلا أن المنظمة تستطيع التخلص من المسؤولية برفع الحصانة عن الشخص المسؤول، وكقاعدة عامة تشير الاتفاقات العامة واتفاقات المقر إلى إساءة استعمال المزايا والحصانات المقررة في الاتفاق، وفي أحيان أخرى قد ينص على بعض الجزاءات في مثل هذه الحالة. وعادة ماتلجأ المنظنات في مثل هده الحاله الى التعويض النقدي او المعنوي اوالى اعادة الحال الى ماهو عليه قبل

حدوث الضرر او الاخلال بالتزام ويكون رفع الضر عن المتضرر برفع النتائج التي تسبب بها العمل الضار بحيث يشمل ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب نتيجة لوقوع العمل غير المشروع فضلاً عن العناصر الاخرى التي تختلف من حالة الى اخرى.

وأما التعويض النقدي فيشترط فيه ان يكون معادلاً للضرر بحيث لا يقل عنه او يزيد عليه، فاذا تجاوزت قيمة التعويض المدفوع مقدار الضرر الحاصل، فانه يعد في حكم الترضية وفي اغلب الاحيان يتم الاتفاق على قيمة التعويض عن طريق المفاوضات بين الاطراف المعنية . ويتمثل التعويض المعنوي عادة بتقديم اعتذار للدولة التي اصابها الضرر، او قيام المنظمة بمعاقبة موظفيها وقد يصل الامر في بعض الاحوال الى فصل الموظف(٢٢)، وذلك حسب خطورة الفعل وجسامته، ا وسعيها لمعالجة ما ترتب عليها من اضرار ادبية، ،وللمنظمة ان تقوم باعادة الحال الى ما كان عليه اعادة الاوضاع الى اصلها الذي كانت عليه قبل اتيان الفعل غير المشروع الذي تسبب في الحاق الضرر بالغير، وهي من الوسائل الفعالة والمؤثرة في جبر الضرر الحاصل وتجنب حدوث اي اخلال بقواعد القانون الدولي فلو ادركت المنظمة العمل غير المشروع وتلافت الوقوع فيه او رجعت عنه عدَّ ذلك العمل كأنه لم يحدث، فاذا كانت هذه الوسيلة ميسورة فلا يجوز للمنظمة ان تسلك اية وسيلة اخرى كتقديم تعويضات على سبيل المثال، وهكذا فلو تمثل العمل غير المشروع المنسوب الى المنظمة في امتناعها عن دفع الرسوم المقررة عن شغل المقر او تلك المتعلقة بتجديد او استخراج تراخيص تسيير السيارات التابعة لها فإن اعادة الحال الى ما كان عليه يتمثل في دفع تلك الرسوم، ويرجع هذا الالتزام او الالتزام بالتعويض بصفة عامة الى قاعدة اصولية تقضي بأن "كل من سبب ضرراً للغير يجب عليه اصلاحه(٢٣) وهي وسيلة اساسية لاصلاح الضرر اصلاحاً عينياً ولا يجوز الرجوع عنها الى غيرها من الوسائل الاخرى الا اذا تعذر ذلك، وتعني اعادة الحال الى ما كان عليه اعادة الاوضاع الى اصلها الذي كانت عليه قبل اتيان الفعل غير المشروع الذي تسبب في الحاق الضرر بالغير.نستنتج من كل ما تقدم ان مسألة مقاضاة المنظمة امام المحاكم الوطنية غير ممكنة الا اذا صدرت عن المنظمة موافقة صريحة، واياً كان موضوع الدعوى سواء تعلق بأمر يطلب من المنظمة تنفيذه كان تكون تعاقدت لشراء شيء ما او تعلق الامر باخلاء مبنى، او تعلق باجبارها على القيام بعلم او تقديم معلومات او دفع مبلغ تحت يدها من حق موظف، اما اذا كانت المنظمة هي المدعى عليه، فالامر مختلف، فالمنظمة لا تمثل امام القضاء وفي حال رفعت دعوى ضدها، فاءنها ترسل بمذكرة مكتوبة الى وزارة خارجية الدولة المعنية تطالبها باتخاذ ما يلزم لاخطار الجهاز المختص بأن الدعوى لا يمكن نظرها امام القضاء بسب حصانة المنظمة، فلا يبقى امام المدعى الا وسيلة استنفاذ طرق التقاضي الداخلي، اما اذا كان المدعي موظفاً في المنظمة ففي هذه الحالة، تكتفي المنظمة بالتذكير بأن هناك جهات داخل المنظمة تختص بالفعل في مثل هذه الدعاوي.(٢٤) اما مسؤولية المنظمة الدولية على الصعيد الدولي –اي امام القضاء الدولي– فستجابه بقيد مهم الا وهو المادة (34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، اذ ان المادة تنص على ان (للدول وحدها الحق في ان تكون طرفاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة)، وبالاستناد الى ما تقدم لا يجوز للافراد او الهيئات الخاصة او العامة، ولا المنظمات الدولية ان ترفع دعاوي امام المحكمة دفاعاً عن مصلحة فرد او هيئة خاصة او عامة تابعة لها، فعلى الرغم من ثبوت شخصيتها القانونية(٢٥)التي اكدتها محكمة العدل الدولية في (11) نيسان

1949، الا انه لا يجوز لها ان تكون طرفاً في دعوى امام المحكمة، وذلك لان نص المادة (34) صريح بهذا الشأن.(٢٦)

الخاتمة

لا احد ينكر ان المنظمات نتيجةً لامكانات العمل الدائم والدؤوب التي تتوافر لديها، اسهمت في تطوير المجتمع الدولي في مجالاته المختلفة حتى انه يمكن القول ان الدور المتزايد الذي تلعبه المنظمات الدولية اصبح احد العلامات البارزة للعلاقات الدولية، وهذا الدور متغير ومتعدد الاشكال فالمنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً في تحقيق التعاون بين الدول وتنميتة، وهي اداة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والثقافية بين الدول، كما انها تعمل على حل المشاكل التقليدية للمجتمع الدولي ومثال ذلك سعيها الى تحقيق الامن الجماعي وذلك بتحريم استخدام القوة او التهديد بها والعمل على معاقبة المعتدي، كما ان لها اثراً مهماً في القضاء على الاحتلال، وذلك من خلال قرار تصفية الاستعمار بوجه عام، كما انها تعمل من اجل مواجهة المشاكل الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي، إذ مما لاشك فيه ان التقدم العلمي والتكنلوجي على مختلف مستوياته وتعدد ميادينه ادى الى ظهور مشاكل ما كانت لتظهر بهذه الدرجة لولا هذا التقدم الحاصل، وهكذا يمكن ان نجد منظمات تعمل على تحقيق التنمية الصناعية للدول الآخذة بالنمو، وتشجيع التبادل العلمي ونقل التكنلوجيا، وللمنظمات الدولية ايضاً اثراً مهماً في مكافحة التلوث، كما ان لها الدور نفسه في مواجهة تقلبات اسعار المواد الاولية التي يترتب عليها انخفاض عوائد التصدير، ومن ثم إنشاء صندوق النقد الدولي نظام التمويل التعويضي او تسهيلات التمويل لمواجهة مثل هذه الظروف. ولقد نظمت مواثيق العديد من المنظمات الدولية مسائل المنازعات الدولية وأفردت لها مواد خاصة ، غير أن هذا التنظيم قد اختلف من منظمة لأخرى ، فبعض المواثيق جاء مفصلاً وصريحاً كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقيات إنشاء الاتحاد الأوربي ومنظمة التجارة العالمية ، بل إنها ذهبت إلى حد إنشاء محاكم وهيئات قضائية متخصصة بحل المنازعات الدولية ، على حين عالجت بعضهم المواثيق المنازعات الدولية بصورة مقتضبة ، كما هو الحال في ميثاق جامعة الدول العربية .

ونستنتج من ماتقدم ان المنظمة الدولية تتمتع بشخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي، وكمامر بنا انه قد ترتب على ثبوت الشخصية القانونية

للمنظمة الدولية جملة من الآثار، ومن اهمها ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في النظم القانونية الداخلية لكافة الدول الاعضاء، وغير الاعضاء المعترفة بالمنظمة، ويترتب على ذلك جملة من الحقوق للمنظمة الدولية منها حق المنظمة في الحصانة الدولية لجميع ممتلكاتها ووثائقها وموظفيها وكدلك حق التعاقد والتملك والتقاضي, كما ان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعطيها حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بها او بموظفيها وهذا هو الجانب الايجابي في مسؤولية المنظمة، الا انها في الوقت نفسه تكون مسؤولة عن الافعال غير المشروعة الصادرة عنها او عن احد موظفيها، وهو الجانب السلبي للمسؤولية، وهذا يعني ان المنظمة قد تكون مدعية في دعوى المسؤولية كما يمكن ان تكون مدعى عليها في دعاوي يرفعها اخرون، وهو امر وضحته محكمه العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الاضرار.

كما أن لها القدرة على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، إلا أن هذه الحقيقة لا تتعارض مع إمكانية تحميل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن

المنظمة، وذلك في حالة وجود نص يبرر أن تتحمل الدول الاعضاء المسؤولية بصفة أساسية أو احتياطية. ولان المنظمة الدولية تتمتع–كما اسلفنا– بحصانة ضد التقاضي، وهذا الامر يسري على موظفيها، لذلك فإن الاتفاقيات الخاصة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية درجت على اعتماد وسائل مناسبة تضمن من خلالها حقوق الاخرين من اي اعتداء قد يقع عليها. –بمالا يؤدي الى تضييع حقوق الغير المتضرر بأي شكل من الاشكال وهكذا تتنوع سبل حل المنازعات ووسائلها وتختلف من منظمة الى اخرى، الا ان اهم هذه السبل هي انشاء لجان المطالبات للنظر في الادعاءات المقدمة ضد المنظمة الدولية، وهو ما نصت عليه اغلب الانظمة التي تنظم عمل قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة.

الهوامش

( ) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1979 ، ص33 .

(٢) د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص270

(٣).د إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص3،4

(٤) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق 1984 ، ص4 .ومابعدها

(٥) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول – الجماعة الدولية ، ط5 لسنة 1989 ، ص266

(٦) د. عبد العزيز محمد سرحان– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1969 – ص423.

(٧) د. بن عامر التونسي– أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي – الطبعة الأولى – المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد – بلد الطبع غير موجود – 1992– ص217

8)International Organization Responsibility – Encyclopedia of public international law, Vol. 5, North Holland, 1983, pp. 163-164.

(٩)د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص–243 .244

(10) H. G. Schermeres, International institutional law, vol.1, A.W.Sijthoff Lieden, 1972, p. 57.

(١١)– جيرهارد فان غلان – القانون بين الأمم – الجزء الثاني – دار الآفاق الجديدة – بيروت – سنة الطبع غير موجودة – ص142–141..

(12)Leou cross, The Soviet Union was Expelled from the league Nations, A.J.I.L, 1945, p. 35.

(١٣)د. جعفر عبد السلام– الوسيط في القانون الدولي العام – الجزء الثاني – (قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) – مطبعة السعادة – القاهرة – 1979 – ص29.

(١٤) د. فادي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية – المعارف بالاسكندرية – مصر – 1986 – ص505

(١٥) مصطفى سيد عبد الرحمن – قانون التنظيم الدولي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – مصر – 1990 – ص193.

(١٦) المادة 13/4 من دستور منظمة العمل الدولية .

(١٧) أي أن هذا الجزاء مرهون بإتيان الدولة عملا من أعمال المنع أو القمع بموجب (الفصل السابع من الميثاق)

(١٨) د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952م ، ص40 .

(١٩)د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ط3 ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1983م ، ص285، 286.

(20)International Organization Responsibility – Encyclopedia of public international law.0.p;p. 163-164.

(٢١) د. محمد الحسيني مصلحي – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – مصر – 1989 – ص131.

(٢٢) د. جمال طه ندا – مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية – الهيئة المصرية للكتاب – مصر 1986 – ص136.

(23)Par. Leon Goffin – La responsibilite non contuelle des communautes – droit des communtes Europeenees, Brussels, 1989, PP. 146-147.

(٢٤)محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية) ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1998م ، ص92، 93 .

(٢٥) د. صالح مهدي العبيدي ، قانون المنظمات الدولية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1992م ، ص131،

(٢٦) C. Eaglelon – International Organization and the Law of(responsibility – Recueil des Cours, Vol. 76, 1950, PP. 387-392

Abstract

The international disputes whether its parts was states or international organizations doesn't happen from the space (gap), but it's the results of disagreements on specific matters different from its importance from one state to other, and every part tries to prove its right by any way they have. The international disputes term was express of all disputes which happen between the states in different fields, whether the disputes related of presidential, or abroad, or technology transfer ……The study of responsibility has a big importance in every lawful order, whether it was an internal law or an international one, and this is because of the insurances decided by them which lead the respect of duties and performing the obligations imposed by the legal order on its bodies, and what can be done of measures when duties or obligations are not done as required. Also, the roles of responsibility participate in a large degree in the stability of the situations inside every legal order, so it regards the main factor in constructing and developing this order. the international organizations added, in their presence, new scopes to the law of international responsibility, and in order to support this, the international organization should be given the right to sue in front of the International Court of Justice, especially because the activities of the organizations had became larger then before in different levels,so The truth that must to be say it's the international disputes whether its varied became constituted (form) great important in present international activity, and from this point appears the important of the study the legal disputes in international organizations, and the mechanism of dealing which adopt by the international organizations with these disputes which happen between its members. It is natural to international organizations adopts study any disputes take place between its members through deeply study attempt find the best way to settle the dispute peacefully.

المصادر

المصادرالعربية:

( ) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1979 ، ص33 .

(٢) د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص270

(٣)د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص3،4

(٤) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق 1984 ، ص4 .ومابعدها

(٥) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول – الجماعة الدولية ، ط5 لسنة 1989 ، ص266

(٦) د. عبد العزيز محمد سرحان– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1969 – ص423.

(٧) د. بن عامر التونسي– أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي – الطبعة الأولى – المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد – بلد الطبع غير موجود – 1992– ص217

(٨)د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص–243 .244

(٩)د. جعفر عبد السلام– الوسيط في القانون الدولي العام – الجزء الثاني – (قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) – مطبعة السعادة – القاهرة – 1979 – ص29.

(١٠) د. فادي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية – المعارف بالاسكندرية – مصر – 1986 – ص505

(١١) مصطفى سيد عبد الرحمن – قانون التنظيم الدولي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – مصر – 1990 – ص193.

(١٢) أي أن هذا الجزاء مرهون بإتيان الدولة عملا من أعمال المنع أو القمع بموجب (الفصل السابع من الميثاق)

(١٣) د. زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952م ، ص40 .

(١٤)د. محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي ، ط3 ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1983م ، ص285، 286 .

(١٥) محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية) ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1998م ، ص92، 93 .

(١٦)د. صالح مهدي العبيدي ، قانون المنظمات الدولية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1992م ، ص131،

(١٧)– د. محمد الحسيني مصلحي – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – مصر – 1989 – ص131

(١٨) د. جمال طه ندا – مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية – الهيئة المصرية للكتاب – مصر 1986 – ص136.

المصادر الانكليزية :

1-International Organization Responsibility – Encyclopedia of public international law, Vol. 5, North Holland, 1983, pp. 163-164.

2-Leou cross, The Soviet Union was Expelled from the league Nations, A.J.I.L, 1945, p. 35

3-H. G. Schermeres, International institutional law, vol.1, A.W.Sijthoff Lieden, 1972, p. 57.

4-Par. Leon Goffin – La responsibilite non contuelle des communautes droit des communtes Europeenees, Brussels, 1989, PP. 146-147.

5-C. Eaglelon – International Organization and the Law of responsibility – Recueil des Cours, Vol. 76, 1950, PP. 387-392